القـرار عدد :5/547
المؤرخ في: 2020-07-01
ملف: جنائي
عـــدد:2019-5-6-24049

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالـــة الملـــك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2020-07-01

إن الغرفة الجنائية القسم الخامس،

بمحكمة النقض،

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

MarocDroit
ⵜⴰⵡⵙⵓⵔⵉ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

وبيـن: النيابة العامة

المطلوبة

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بتاريخ 2019/05/15 لدى مدير السجن المركزي بالقنيطرة وبثانيهما بواسطة محاميه بتاريخ 2019/05/16 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/05/14 في القضية ذات العدد 2018/2612/873 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل القتل العمد دون اعتبار ظرفي سبق الإصرار والترصد بثلاثين سنة سجنا نافذا وبأدائه لفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني تعويضا قدره (150000,00 درهم) مع التعديل باعتبار ظرف سبق الإصرار.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار حسن البكري التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الشكل: حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه أدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن بإمضاء من الأستاذ سيدي المصطفى علمي المحامي بهيئة الرباط الذي آزره أمام محكمة الموضوع وكان الطلب علاوة على ذلك مستوفيا لكل الشروط الشكلية مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع: نظرا للمذكرة المدلى بها،

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بطلب يرمي إلى إحالته على خبرة طبية للتأكد من قدراته العقلية أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه غير أن المحكمة ردت طلبه مؤيدة في ذلك القرار الابتدائي الذي تأسس في ذلك على تعليل فاسد ومخالف لما سار عليه قضاء محكمة النقض ولا يستجيب لمقتضيات الفصول 132، 134 و135 من القانون الجنائي مما يستدعي نقضه وإبطاله.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية والبند الثالث من المادة 370 من نفس القانون أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا،

وحيث إن فساد التعليل ونقصانه ينزلان منزلة انعدامه،

وحيث لئن كان من حق المحكمة تقدير مدى جدية دفوع الأطراف وملتمساتهم والتصريح تبعا لذلك بالاستجابة أو عدم الاستجابة لها فإنها مطالبة بأن تمارس هذا الحق من غير سوء في التقدير أو فساد في التعليل، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت ملتمس الطاعن الرامي إلى إحالته على خبرة طبية للتأكد من قدراته العقلية وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والذي عززه بملف طبي يثبت تلقيه العلاج من مرض نفساني خلال فترة سابقة عن تاريخ الأفعال متبنية في ذلك علل القرار الابتدائي الذي تأسس على كون التقرير الطبي المتمسك به من طرف الطاعن يتعلق بفترة ما بين 2009/01/23 و2009/03/09 وأنه لم يدل بما يفيد أنه كان وقت الأحداث مريضا نفسانيا وأن المحكمة لم تلاحظ عليه أية آثار أو علامة تفيد عدم اتزانه نفسانيا وأنه كان يناقش قضيته بشكل طبيعي وعادي، عندما كان ذلك، تكون بتت في مسألة علمية وباطنية لابد من الاستعانة في شأنها برأي ذوي الاختصاص العمل بمقتضى المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية، مكتفية في تبرير قضائها في ذلك على مجرد

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

القرائن التي تظل قاصرة في الفصل في هذه المسألة مما يجعل قرارها بهذا الخصوص مشوبا بعيبي الفساد والنقصان في التعليل ويتعين نقضه وإبطاله.

لأجلـــــــــــه:

ومن غير حاجة للبت في باقي ما استدل به على النقض،

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/05/14 في القضية ذات العدد 2018/2612/873 وإحالة القضية إلى نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى.

وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد:

حسن القادري **رئيس غرفة رئيسا** والسادة المستشارين: حسن البكري **مقررا** خليد جليل وعبد المولى بقال وعبد الإله بوستة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى السكوني.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات ال

MarocDroit

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner